

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ المَحَلِّيِّ :
(أَمَّا بَعْدُ ؛ فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ) قَلِيلَةٌ (تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ
أُصُولِ الفِئَةِ) يَنْتَفِعُ بِهَا المُبْتَدِئُ وَغَيْرُهُ .

(وَذَلِكَ) أَيُّ : لَفْظُ أُصُولِ الفِئَةِ (مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْئَيْنِ) أَحَدِهِمَا
«أُصُولٌ» ، وَالأُخْرُ «الفِئَةُ» (مُفْرَدَيْنِ) مِنْ الإِفْرَادِ مُقَابِلِ التَّرْكِيبِ لآ
الشَّيْئَةِ وَالجَمْعِ ، وَالمُؤَلَّفُ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ مَا أَلْفَ مِنْهُ .

(فَالأَصْلُ) الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ الجُزْءِ الأَوَّلِ (مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) كَأَصْلِ
الجِدَارِ ، أَيُّ : أَسَاسِهِ ، وَأَصْلِ الشَّجَرَةِ ، أَيُّ : طَرَفِهَا الثَّابِتِ فِي الأَرْضِ .
(وَالفُرْعُ) الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الأَصْلِ (مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ) كَفُرْعِ
الشَّجَرَةِ لِأَصْلِهَا وَفُرْعِ الفِئَةِ لِأُصُولِهِ .

(وَالفِئَةُ) الَّذِي هُوَ الجُزْءُ الثَّانِي ، لَهُ مَعْنَى لُغَوِيَّةٌ ، وَهُوَ الفَهْمُ ،
وَمَعْنَى شَرْعِيَّةٌ ، وَهُوَ : (مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا
الاجْتِهَادُ) كَالعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الوُضُوءِ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الوِتْرَ مَنْدُوبٌ ، وَأَنَّ
النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً فِي مَالِ الصَّبِيِّ
، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ ، وَأَنَّ القَتْلَ بِمَثَقَلٍ يُوجِبُ القِصَاصَ ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الخِلَافِ ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَادُ ،
كَالعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الزَّانَا مُحَرَّمٌ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ ، فَلَا يُسَمَّى فِقْهًا ، فَالْمَعْرِفَةُ هُنَا الْعِلْمُ بِمَعْنَى
الظَّنِّ .

(وَالْأَحْكَامُ) الْمُرَادَةُ فِيهَا ذَكَرَ (سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ
وَالْمُبَاحُ وَالْمَحْظُورُ وَالْمَكْرُوهُ وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ) فَالْفِقْهُ الْعِلْمُ
بِالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ إِلَى آخِرِ السَّبْعَةِ ، أَي : بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ وَاجِبٌ ،
وَهَذَا مَنْدُوبٌ ، وَهَذَا مُبَاحٌ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ جُزْئِيَّاتِ السَّبْعَةِ .

(فَالْوَاجِبُ) مِنْ حَيْثُ وَصَفِهِ بِالْوَجُوبِ (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ،
وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وَجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعُصَاةِ
مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ : وَيَتَرْتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَا
يُنَافِي الْعَفْوَ .

(وَالْمَنْدُوبُ) مِنْ حَيْثُ وَصَفِهِ بِالذَّبِّ (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلَا
يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) .

(وَالْمُبَاحُ) مِنْ حَيْثُ وَصَفِهِ بِالِإِبَاحَةِ (مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ) وَتَرْكِهِ
(وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) وَفِعْلِهِ ، أَي : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرْكِهِ
ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ .

(وَالْمَحْظُورُ) مِنْ حَيْثُ وَصَفِهِ بِالْحَظْرِ ، أَي : الْحُرْمَةِ (مَا يُثَابُ
 [ج / ٢] عَلَى تَرْكِهِ) امْتِثَالًا (وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ) وَيَكْفِي فِي صِدْقِ [د / ٢]
 الْعِقَابِ وَجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ. »
 وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ : وَيَتَرْتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ كَمَا عَبَّرَ [بِهِ] ^(١) غَيْرُهُ ،
 فَلَا يُنَافِي [ب / ٢] الْعَفْوَ.

(وَالْمَكْرُوهُ) مِنْ حَيْثُ وَصَفِهِ بِالْكَرَاهَةِ (مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امْتِثَالًا
 (وَلَا يُعَاقَبُ [ز / ٢] عَلَى فِعْلِهِ).

(وَالصَّحِيحُ) مِنْ حَيْثُ وَصَفِهِ بِالصَّحَّةِ (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ، وَيُعْتَدُّ
 بِهِ) بِأَنْ اسْتَجْمَعَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا ، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً.
 (وَالْبَاطِلُ) مِنْ حَيْثُ وَصَفِهِ بِالْبُطْلَانِ (مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ، وَلَا
 يُعْتَدُّ بِهِ) بِأَنْ لَمْ يَسْتَجْمَعْ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا ، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً .
 وَالْعَقْدُ يَتَّصِفُ بِالنُّفُوذِ [س / ٢] وَالْاِعْتِدَادِ ، وَالْعِبَادَةُ تَتَّصِفُ
 بِالْاِعْتِدَادِ فَقَطْ اضْطِرَاحًا.

(وَالْفِقْهُ) بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّ (أَخْصُ مِنَ الْعِلْمِ) لِصِدْقِ الْعِلْمِ
 بِالنَّحْوِ وَغَيْرِهِ ، فَكُلُّ فِقْهِ عِلْمٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فِقْهًا.

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ج» و «د» و «هـ» و «ف» و «س».

(وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ) أَي : إِدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ) كَأِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.

(وَالْجُهْلُ تَصَوُّرُ الشَّيْءِ) أَي : إِدْرَاكُهُ (عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ) كَأِدْرَاكِ الْفَلَّاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ - وَهُوَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى - قَدِيمٌ. وَبَعْضُهُمْ وَصَفَ هَذَا الْجُهْلَ بِالْمُرْكَبِ ، وَجَعَلَ الْبَسِيطَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ ، كَعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الْأَرْضِ وَبِمَا فِي بَطُونِ الْبِحَارِ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى هَذَا جَهْلًا.

(وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ) : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ (الظَّاهِرَةِ ، وَهِيَ (السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَاللَّمْسُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ) ؛ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ بِمُجَرَّدِ الْإِحْسَاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

(وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ) كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَدِيثٌ ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَالَمِ وَمَا نُشَاهِدُهُ فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ ، فَيُنْتَقَلُ مِنْ تَغْيِيرِهِ إِلَى حُدُوثِهِ.

(وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ) لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ .
(وَالِاسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ) لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ ، فَمُؤَدَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَاحِدٌ ، فَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ تَأْكِيدًا.
(وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ) لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

(وَالظَّنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخِرِ) عِنْدَ الْمُجَوِّزِ .
 (وَالشُّكُّ [ف / ٢] تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ) عِنْدَ
 الْمُجَوِّزِ ، فَالْتَّرَدُّ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفْيِهِ عَلَى السَّوَاءِ شُكٌّ ، وَمَعَ رُجْحَانِ
 الشُّبُوتِ أَوْ الْإِنْتِفَاءِ ظَنٌّ .

(وَأُصُولُ الْفِقْهِ) الَّذِي وَضَعَ فِيهِ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ (طُرُقُهُ) أَي : طُرُقُ
 الْفِقْهِ (عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ) كَمَا طَلَقَ الْأَمْرَ [د / ٣] وَالنَّهْيَ ، وَفِعْلَ النَّبِيِّ
 ﷺ ، وَالْإِجْمَاعَ ، وَالْقِيَاسَ ، وَالْإِسْتِصْحَابَ ، مِنْ حَيْثُ الْبَحْثُ عَنْ أَوْهَانِ
 بَأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ وَالْبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا
 سَيَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، بِخِلَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، نَحْوُ : ﴿
 وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ ، وَصَلَاتِهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ كَمَا
 أَخْرَجَهُ [ب / ٣] الشَّيْخَانِ ، وَالْإِجْمَاعِ [ز / ٣] عَلَى أَنَّ لِبِنْتِ الْإِبْنِ
 السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ حَيْثُ لَا عَاصِبَ لَهُمَا [ي / ٢] ، وَقِيَاسِ الْأَرَزِّ
 [هـ / ٢] عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ [ج / ٣] بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا
 بِيَدٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَاسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا ، فَلَيْسَتْ
 مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَإِنْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ [تَمَثِيلًا] (١) .

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «د» و «هـ» و «ف» و «ب» و «س» و «ي» .

(وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلَالِ بِهَا) أَي : بِطُرُقِ الفِقهِ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلُهَا عِنْدَ تَعَارُضِهَا لِكَوْنِهَا ظَنِيَّةً ، مِنْ تَقْدِيمِ الخَاصِ عَلَى العَامِّ وَالْمُقَيَّدِ عَلَى المُطْلَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلَالِ بِهَا تَجُرُّ إِلَى صِفَاتِ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا ، وَهُوَ المُجْتَهِدُ .

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الفَنُّ المُسَمَّى بِأُصُولِ الفِقهِ لِتَوَقُّفِ الفِقهِ عَلَيْهِ .
 (وَأَبْوَابُ أُصُولِ الفِقهِ : أَقْسَامُ الكَلَامِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ) وَيُذَكَّرُ فِيهِ المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ وَالظَّاهِرُ) وَفِي [س/٣] بَعْضِ النُّسخِ : «وَالْمُؤَوَّلُ» ، وَسَيَأْتِي (وَالْأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ الأدَلَّةِ ، وَصِفَةُ المُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ ، وَأَحْكَامُ المُجْتَهِدِينَ) .

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَأَقْلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ (نَحْوُ : «زَيْدٌ قَائِمٌ» (أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ) نَحْوُ : «قَامَ زَيْدٌ» (أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ) نَحْوُ : «مَا قَامَ» ، أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَعُدَّ الضَّمِيرَ فِي «قَامَ» الرَّاجِعَ إِلَى زَيْدٍ مَثَلًا ؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدِّهِ كَلِمَةً (أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ) وَذَلِكَ فِي النَّدَاءِ ، نَحْوُ : «يَا زَيْدُ» وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى : «أَدْعُو أَوْ أُنَادِي زَيْدًا» .

(وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَمَنْهِيٍّ) نَحْوُ : «قَمْ» وَ «لَا تَقْعُدْ» (وَخَيْرٌ) نَحْوُ : «جَاءَ زَيْدٌ» (وَاسْتِخْبَارٍ) وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ ، نَحْوُ : «هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟» ، فَيُقَالُ : «نَعَمْ» أَوْ «لَا» .

(وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ) نَحْوُ : «لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ» (وَعَرْضٍ) نَحْوُ : «أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا» (وَقَسَمٍ) نَحْوُ : «وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا» .

(وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَجَمَازٍ ، فَالْحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ) فِي الاسْتِعْمَالِ (عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا اضْطِلِحَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُخَاطَبَةِ) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ [اللُّغَوِيَّ] ^(١) ، كَ«الصَّلَاةِ» [د/٤] فِي الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ اللَّغَوِيَّ ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ .

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «د» .

وَ «الدَّابَّةُ» لِذَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ .

(وَالْمَجَازُ : مَا تُجَوِّزُ) أَي : تُعَدِّي (بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ) هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِلْحَقِيقَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي هُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ .

(وَالْحَقِيقَةُ إِذَا لُغَوِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ كَ«الْأَسَدِ» لِلْحَيَوَانَ الْمُفْتَرَسِ .

(وَإِذَا شَرْعِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا [ز/ ٤] الشَّارِعُ كَ«الصَّلَاةِ» لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ .

(وَإِذَا عُرْفِيَّةٌ [ج/ ٤]) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ الْعَامِّ كَ«الدَّابَّةِ» لِذَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ ، وَهِيَ لُغَةٌ لِكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ الْخَاصِّ كَالْفَاعِلِ لِلِاسْمِ [ب/ ٤] الْمَرْفُوعِ عِنْدَ النُّحَاةِ .

وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَا شِ عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي لِلْحَقِيقَةِ دُونَ الْأَوَّلِ الْقَاصِرِ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ .

(وَالْمَجَازُ إِذَا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلِ أَوْ اسْتِعَارَةٍ ، فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ، فَالْكَافُ زَائِدَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى : «مِثْلُ» ، فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلُ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ .

(وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾) أَي :
أَهْلَ الْقَرْيَةِ .

وَقَرَّبَ صِدْقُ تَعْرِيفِ الْمَجَازِ عَلَى مَا ذُكِرَ بِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ نَفْيُ مِثْلِ
الْمِثْلِ فِي نَفْيِ الْمِثْلِ وَسُؤَالِ الْقَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا .

(وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَ«الغَائِطِ» فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ) نُقِلَ إِلَيْهِ عَنْ
حَقِيقَتِهِ ، وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ [تُقْضَى] ^(١) فِيهِ الْحَاجَةُ ،
بِحَيْثُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ [إِلَى الذَّهْنِ] ^(٢) عُرْفًا إِلَّا ^(٣) الْخَارِجُ .

(وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ [ف / ٣] كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾)
أَي : يَسْقُطُ ، فَشَبَّهَ مَيْلَهُ إِلَى السَّقُوطِ بِإِرَادَةِ السَّقُوطِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ
صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ .

وَالْمَجَازُ الْمَبْنِيُّ عَلَى التَّشْبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً .

(١) فِي الْأَصْلِ : «يُقْضَى» ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ج» وَ «د» وَ «ب» وَ «ف» وَ «ي» .

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَالِاسْتِدْرَاكُ مِنْ «ب» وَ «ج» .

(٣) فِي الْأَصْلِ هُنَا زِيَادَةٌ : «إِلَى» ، وَهَذِهِ عِبَارَةٌ : «ب» .

[الأمر والنهي]

(وَالْأَمْرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ)
فَإِنْ كَانَ الْاسْتِدْعَاءُ مِنَ الْمَسَاوِي سُمِّيَ التَّمَاثَا ، أَوْ مِنَ الْأَعْلَى سُمِّيَ
سُؤَالًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ بَانَ جُوزَ التَّرْكِ فظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ
بِأَمْرٍ ، أَي : فِي الْحَقِيقَةِ .

(وَصِيغَتُهُ) الدَّالَّةُ عَلَيْهِ («أَفْعَلُ») نَحْوُ : «اضْرِبْ» وَ «أَكْرِمْ»
وَ «اشْرَبْ» .

(وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ) الصَّارِفَةَ عَنِ طَلَبِ الْفِعْلِ
(تُحْمَلُ عَلَيْهِ) أَي : عَلَى [س / ٤] الْوَجُوبِ ، نَحْوُ : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾
(إِلَّا مَا دَلَّ [د / ٥] الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ) فَيُحْمَلُ
عَلَيْهِ ، أَي : عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ .

مِثَالُ النَّدْبِ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ، وَمِثَالُ الْإِبَاحَةِ : ﴿
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْكِتَابَةِ
وَالْإِصْطِيَادِ .

(وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ مَا قُصِدَ بِهِ مِنْ تَحْصِيلِ
الْمَأْمُورِ بِهِ يَتَحَقَّقُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا
(إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ) فَيُعْمَلُ بِهِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ وَالْأَمْرِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ .

وَمُقَابِلِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَيَسْتَوْعِبُ الْمَأْمُورُ
بِالْمَطْلُوبِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ زَمَانِ الْعُمُرِ ، حَيْثُ [ج/ ٥] لَا بَيَانَ لِأَمَدِ
الْمَأْمُورِ بِهِ ؛ لِإِنْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ .

(وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ) لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ
بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي .

وَقِيلَ : يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، وَعَلَى ذَلِكَ [يُحْمَلُ قَوْلُ] ^(١) مَنْ قَالَ : «إِنَّهُ
يَقْتَضِي التَّكْرَارَ» .

(وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ [ز/ ٥] الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ ، كَالْأَمْرِ
بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا) فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِ [هـ/ ٣]
[ب/ ٥] الطَّهَارَةِ .

(وَإِذَا فَعِلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيِ : الْمَأْمُورُ بِهِ (يُخْرِجُ الْمَأْمُورُ عَنْ
الْعَهْدَةِ) أَيِ : عَهْدَةِ الْأَمْرِ ، وَيَتَّصِفُ الْفِعْلُ بِالْإِجْزَاءِ .

فَصَلُّ فِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ
(فَصَلُّ فِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ) هَذِهِ تَرْجِمَةٌ .
(يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْكُفَّارِ .

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ج» و «د» و «ب» و «س» .

(وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ) لِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ [ي/ ٣] عَنْهُمْ ، وَيُؤَمَّرُ السَّاهِي بَعْدَ ذَهَابِ السَّهُوِ عَنْهُ بِجَبْرِ خَلَلِ السَّهُوِ ، كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْمَالِ .
 (وَالْكُفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾) ، وَفَائِدَةٌ خِطَابِهِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ حَالُ الْكُفْرِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الْمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُؤَاخِذُونَ بِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ .

(وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ) فَإِذَا قَالَ لَهُ : « اسْكُنْ » كَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنِ التَّحَرُّكِ ، أَوْ : « لَا تَتَحَرَّكْ » كَانَ أَمْرًا لَهُ بِالسُّكُونِ .

(وَالنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءٌ) أَيِ : طَلَبُ (التَّرَكُّ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ) عَلَى وَزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ [د/ ٦] .
 (وَيَدُلُّ) النَّهْيُ الْمُطْلَقُ شَرْعًا (عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ) فِي الْعِبَادَاتِ ، سِوَاءِ نَهْيِ عَنْهَا لِعَيْنِهَا كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا ، أَوْ لِأَمْرِ لَازِمٍ لَهَا كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ .
 وَفِي الْمُعَامَلَاتِ :

- إِنَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ ، أَوْ لِأَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ
كَمَا فِي بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ ، أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لِأَزْمٍ لَهُ كَمَا فِي بَيْعِ
دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ^(١) .
- فَإِنْ كَانَ غَيْرَ لِأَزْمٍ لَهُ ، كَالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ مَثَلًا ،
وَكَالْبَيْعِ وَقْتِ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْفَسَادِ خِلَافًا لِمَا
يُنْفِهُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ .
- (وَتَرَدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ) أَيُ : بِالْأَمْرِ (الِإِبَاحَةُ) كَمَا تَقَدَّمَ (أَوْ
التَّهْدِيدُ [ج/٦]) نَحْوُ : ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (أَوْ التَّسْوِيَةُ) نَحْوُ : ﴿
فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ (أَوْ التَّكْوِينُ) نَحْوُ : ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ .

(١) يعني : يكون دالاً على فساد المنهي عنه في هذه الحالات الثلاثة .

[الْعَامُّ وَالْخَاصُّ]

وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا) مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ
 مِنْ قَوْلِهِ : «عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمَرُّو بِالْعَطَاءِ » وَ «عَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ
 [س / ٥] بِالْعَطَاءِ » أَي : شَمِلْتُهُمْ بِهِ ، فَفِي الْعَامِّ شُمُولٌ .

وَالْفَاطَةُ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ (أَرْبَعَةٌ) :

(الاسْمُ) الْوَاحِدُ (الْمُعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ) نَحْوُ : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي

خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ .

(وَأَسْمُ الْجَمْعِ الْمُعْرَفُ بِاللَّامِ) نَحْوُ : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ .

(وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كـ «مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ) كـ «مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ

أَمِنٌ» (وَمَا فِيهَا لَا يَعْقِلُ) نَحْوُ : «مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتُهُ» (وَأَيُّ)

[اسْتِفْهَامِيَّةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ] ^(١) (فِي الْجَمِيعِ) أَي : مَنْ يَعْقِلُ وَمَا

لَا يَعْقِلُ ، نَحْوُ : «أَيُّ عِبِيدِي جَاءَكَ أَحْسِنُ إِلَيْهِ» وَ «أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَرَدْتَ

أَعْطَيْتَكُهُ» (وَ «أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ) نَحْوُ : «أَيْنَمَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ» [ز / ٥]

[ب / ٦] (وَ «مَتَى» فِي الزَّمَانِ) نَحْوُ : «مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ» (وَ «مَا» فِي

الاسْتِفْهَامِ) نَحْوُ : «مَا عِنْدَكَ» (وَالْجَزَاءِ) نَحْوُ : «مَا تَعْمَلُ تُجْزَ بِهِ» ،

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ح» .

وَفِي نُسخَةٍ : « وَالخَبْرَ » بَدَلَ « الْجُزْءِ » ، نَحْوُ : « عَمِلْتُ مَا عَمِلْتَ »
(وغيره) كَالخَبْرِ عَلَى النُّسخَةِ الْأُولَى وَالْجُزْءِ عَلَى الثَّانِيَةِ .

وَ « لَا » فِي النَّكِرَاتِ (نَحْوُ : « لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ » .

(وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنْ
الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ) كَمَا فِي جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [ف / ٤] ، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي
وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكَمَا فِي قَضَائِهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ
الْحَسَنِ مُرْسَلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ ؛ لِاحْتِمَالِ خُصُوصِيَّةِ فِي ذَلِكَ
الْجَارِ .

(وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ) فَيَقَالُ فِيهِ : « مَا لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا
مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ » ، نَحْوُ : « رَجُلٍ » وَ « رَجُلَيْنِ » وَ « ثَلَاثَةَ رِجَالٍ » .
(وَالتَّخْصِيصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ) أَي [د / ٧] : إِخْرَاجُهُ ،
كَإِخْرَاجِ الْمُعَاهِدِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى : مُتَّصِلٍ ، وَمُنْفَصِلٍ) .

(فَالْمُتَّصِلُ الْإِسْتِثْنَاءُ) وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ (وَالشَّرْطُ) نَحْوُ : « أَكْرَمَ بَنِي
تَمِيمٍ إِنْ جَاؤُوكَ » ، أَي : الْجَائِينَ مِنْهُمْ (وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ) نَحْوُ : « أَكْرَمَ
بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءَ » .

(وَالِاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ) نَحْوُ : «جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا».

(وَأَيْتًا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطٍ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ) نَحْوُ :
لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً ، فَلَوْ قَالَ : «إِلَّا عَشْرَةً» لَمْ يَصِحْ ، وَلَزِمَهُ
الْعَشْرَةُ.

(وَمِنْ شَرْطِهِ : أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ) فَلَوْ قَالَ : «جَاءَ الْفُقَهَاءُ» ،
ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ يَوْمٍ - : «إِلَّا زَيْدًا» ، لَمْ يَصِحْ .
(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ) نَحْوُ : «مَا قَامَ إِلَّا
زَيْدًا أَحَدٌ».

(وَيَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَمِنْ غَيْرِهِ) نَحْوُ : «جَاءَ
الْقَوْمُ إِلَّا الْحَمِيرَ».

(وَالشَّرْطُ) الْمُخَصَّصُ (يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ) نَحْوُ : «إِنْ
جَاءَكَ بَنُو تَمِيمٍ فَأَكْرِمَهُمْ».

(وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ كِ «الرَّقَبَةِ» قُيِّدَتْ بِالِإِيَّانِ فِي
بَعْضِ الْمَوَاضِعِ) كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ (وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ) كَمَا
فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ (فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ) احْتِيَاطًا.

(وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ) نَحْوُ [ج / ٧] قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ ، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ، أَي : حِلُّ لَكُمْ .

(وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ) كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الشَّامِلِ لِلْوَلَدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ» : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» .

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ» : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [ب / ٧] بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ، وَإِنْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالتَّيْمُمِ أَيْضًا بَعْدَ [ز / ٧] نُزُولِ الْآيَةِ .

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ» : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ» [س / ٦] بِحَدِيثَيْهَا : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

(وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ) وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ [هـ / ٤] يَسْتَنْدُ إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، فَكَانَهُ الْمُخَصَّصُ .

(وَالْمُجْمَلُ : مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ) نَحْوُ : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ
الْأَطْهَارَ وَالْحَيْضَ ؛ لِاشْتِرَاكِ الْقُرْءِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ .

(وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ) أَي :
الْإِيضَاحُ ، [وَالْمُبَيَّنُّ هُوَ النَّصُّ] (١) .

(وَالنَّصُّ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا) كـ «زَيْدٍ» فِي «رَأَيْتُ زَيْدًا» .

(وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ [د/ ٨] تَنْزِيلُهُ) نَحْوُ : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ، فَإِنَّهُ
بِمَجْرَدِ مَا يَنْزِلُ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ .

(وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ) لِإِرْتِفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ
فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ .

(وَالظَّاهِرُ : مَا اخْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخِرِ) كـ «الْأَسَدِ» فِي
«رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا» ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْنَى
الْحَقِيقِيُّ ، مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ ، فَإِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ [ي/ ٤] عَلَى
الْمَعْنَى الْآخِرِ سُمِّيَ مُؤَوَّلًا ، وَإِنَّمَا يُؤَوَّلُ بِالدَّلِيلِ كَمَا قَالَ .

(وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ) أَي : كَمَا يُسَمَّى
مُؤَوَّلًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالسَّمَاءَ بَيْنَهُمَا بِأَيْدٍ﴾ ، ظَاهِرُهُ جَمْعُ يَدٍ ،

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ي» و «ح» .

وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَصُرِفَ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ بِالِدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ
الْقَاطِعِ .

الْأَفْعَالُ

(الْأَفْعَالُ) هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

(فِعْلٌ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ) أَوْ لَا يَكُونُ.

(فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ) :

• (فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ)

كَزِيَادَتِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

• (وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يُخْتَصُّ بِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ

[ف / ٥] بَعْضِ أَصْحَابِنَا) فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا ؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ (وَمِنْ

أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ بَعْدَ

الطَّلَبِ (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتَوَقَّفُ فِيهِ) لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي

ذَلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ)

[كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ] ^(١) فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا.

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ح».

(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَوْلِ) مِنْ أَحَدٍ (هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) أَي : كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ) مِنْ أَحَدٍ (كَفِعْلِهِ) لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنْ أَنْ يُقَرَّرَ أَحَدًا عَلَى مُنْكَرٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ : إِقْرَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ بِإِعْطَاءِ سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ ، وَإِقْرَارِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ [ب/ ٨] ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ز/ ٨] [ج/ ٨] (فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ، وَعَلِمَ بِهِ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ) كَعَلْمِهِ بِحَلْفِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ ، ثُمَّ أَكَلَ لَمَّا رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الْأَطْعِمَةِ .

[النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ]

«وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ» لُغَةً (الإِزَالَةُ، يُقَالُ: «نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ» إِذَا أزالَتْهُ) وَرَفَعْتُهُ بِانْبِسَاطِهَا (وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النِّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ» إِذَا نَقَلْتُهُ) بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

(وَحَدُّهُ) شَرْعًا (الْخِطَابُ الدَّلَالُ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا [د/ ٩] مَعَ تَرَخِيهِ عَنْهُ) هَذَا حَدُّ النَّاسِخِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حَدُّ النَّسْخِ بِأَنَّهُ: «رَفَعُ الْحُكْمِ الْمَذْكَورِ بِخِطَابٍ...» إِلَى آخِرِهِ، أَي: رَفَعُ تَعَلُّقَهُ بِالْفِعْلِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ» رَفَعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، أَي: عَدَمِ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ.

وَبِقَوْلِنَا: «بِخِطَابٍ» الْمَأْخُودِ مِنْ كَلَامِهِ الرَّفْعُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ.

وَبِقَوْلِهِ: «عَلَى وَجْهِ...» إِلَى آخِرِهِ: مَا لَوْ كَانَ [س/ ٧] الْخِطَابُ الْأَوَّلُ مُغَيًّا بِغَايَةٍ أَوْ مُعَلَّلًا بِمَعْنَى، وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَاسِخًا لِلأَوَّلِ، مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُغَيًّا بِانْقِضَاءِ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾

فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿ نَسِخٌ لِلأَوَّلِ ، بَلْ بَيْنَ غَايَةِ التَّحْرِيمِ .

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ لَا يُقَالُ نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلإِحْرَامِ ، وَقَدْ زَالَ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « مَعَ تَرَاحِيهِ عَنْهُ » مَا اتَّصَلَ بِالْخِطَابِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ .

(وَيُجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ) نَحْوُ : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ » ، قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا » ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ رَجَمَ ﷺ الْمُحْصَنَيْنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُمَا الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ .

(وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ) نَحْوُ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ نَسِخَ بآيَةٍ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

(وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا) نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، فَنَسِخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ » .

(وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى : بَدَلٍ ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ) الْأَوَّلُ كَمَا فِي نَسْخِ
 اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ، وَسَيَأْتِي ، وَالثَّانِي كَمَا فِي نَسْخِ
 قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَىكُمْ
 صَدَقَةٌ﴾ .

(وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ) كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ إِلَى
 تَعْيِينِ الصَّوْمِ ، [ب / ٩] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
 إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [هـ / ٥] .

(وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفُ) كَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ
 صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
 مِائَتِينَ﴾ .

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتِي الْعِدَّةِ وَآيَتِي
 [ز / ٩] الْمُصَابِرَةِ .

(وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 [د / ١٠] الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحِينَ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

(وَبِالسُّنَّةِ) نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ [ج / ٩] : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ
 الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا» .

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ ، وَمِثْلُ لَهُ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
 الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : « لَا وَصِيَّةَ
 لِيُورِثُ » .

وَاعْتَرِضَ بِأَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ بِالْأَحَادِ .
 وَفِي نُسخَةِ [ف/ ٦] : « وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ » أَي : بِخِلَافِ
 تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنَ النِّسْخِ .
 (وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ
 وَبِالْمُتَوَاتِرِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ) كَالْقُرْآنِ (بِالْأَحَادِ) لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي
 الْقُوَّةِ ، وَالرَّاجِحُ جَوَازُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَحَلَّ النِّسْخِ هُوَ الْحُكْمُ ، وَالِدَلَالَةُ
 عَلَيْهِ بِالْمُتَوَاتِرِ ظَنِّيَّةٌ كَالْأَحَادِ .

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

(إِذَا تَعَارَضَ نَطْقَانِ : فَلَا يُخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامِّينِ ، أَوْ خَاصِّينِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ).

(فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ [س/٨] [ي/٥] بَيْنَهُمَا جُمِعَ) بِحَمَلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ ، مِثَالُهُ حَدِيثُ : «سَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ» وَحَدِيثُ : «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ» ، فَحَمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا [إِذَا كَانَ] ^(١) مِنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا ، وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ : «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» ، وَالْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ : «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ : «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

(وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ) أَيِ : إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحُ أَحَدِهِمَا.

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من باقي النسخ.

مِثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ، فَأَلَوَّلُ يُجَوِّزُ جَمَعَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَالثَّانِي يُحَرِّمُ ذَلِكَ ، فَرَجَّحَ التَّحْرِيمَ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ .

(فَإِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ) كَمَا فِي آيَتِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَآيَتِي الْمُصَابَرَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ [ب/ ١٠] الْأَرْبَعُ .

(وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصِّينِ) أَي : فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، كَمَا فِي حَدِيثٍ : «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا ، وَحَدِيثٍ : «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ [د/ ١١] وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ» ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بَأَنَّ الرَّشَّ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ ؛ لِمَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ : «أَنَّ هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ» .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ ، يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا ، مِثَالُهُ مَا جَاءَ : «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَجُلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ [ج/ ١٠] وَهِيَ حَائِضٌ ؟» ، فَقَالَ : «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَجَاءَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» [ز/ ١٠] ، أَي : الْوَطْءَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْوَطْءُ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، فَتَعَارَضَا فِيهِ ، فَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ التَّحْرِيمَ احْتِيَاظًا ، وَبَعْضُهُمُ الْحِلَّ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْمَنْكُوحَةِ .

وَإِنْ عَلِمَ التَّارِيخُ نُسْخَ الْمُتَقَدِّمِ بِالْمُتَأَخِّرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» بِحَدِيثَيْهِمَا : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْ سِتِّ صَدَقَةٍ» كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ) إِنْ يُمَكِّنُ ذَلِكَ. مِثَالُهُ : حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ» مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ : «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» ، فَالْأَوَّلُ خَاصٌّ بِالْقُلَّتَيْنِ عَامٌّ فِي الْمُتَغَيَّرِ وَغَيْرِهِ ، وَالثَّانِي خَاصٌّ فِي الْمُتَغَيَّرِ عَامٌّ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا ، فَخُصَّ عُمُومُ الْأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَاءَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجَسُ بِالتَّغْيِيرِ ، وَخُصَّ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجَسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَخْصِيصُ عُمُومِ كُلِّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ أُحْتِجَجَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا فَيَا تَعَارُضًا فِيهِ [ف / ٧].

مِثَالُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ، وَحَدِيثُ «الصَّحِيحَيْنِ» : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ» ، فَالْأَوَّلُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ خَاصًّا بِأَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَالثَّانِي خَاصًّا بِالنِّسَاءِ عَامًّا فِي الْحُرَبِيَّاتِ
وَالْمُرْتَدَّاتِ [س/٩] ، فَتَعَارَضَا فِي الْمُرْتَدَّةِ ، هَلْ تُقْتَلُ [أَم] لَا ؟
وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تُقْتَلُ .

[الإجماعُ]

(وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى) حُكْمِ (الْحَادِثَةِ)
فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْعَوَامِّ لَهُمْ.

(وَنَعْنِي بِ«الْعُلَمَاءِ» الْفُقَهَاءَ [هـ/ ٦]) فَلَا يُعْتَبَرُ مُوَافَقَةُ الْأُصُولِيِّينَ
لَهُمْ.

(وَنَعْنِي بِ«الْحَادِثَةِ» الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ) لِأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ ،
بِخِلَافِ اللَّغْوِيَّةِ مَثَلًا [ب/ ١١] ، فَإِنَّمَا يُجْمَعُ فِيهَا عُلَمَاءُ اللَّغَةِ.

(وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي
عَلَى ضَلَالَةٍ») رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ)
لِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ.

(وَإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي) وَمَنْ بَعْدَهُ (وَفِي أَيِّ عَصْرِ كَانَ)
مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ [د/ ١٢] انْقِرَاضُ الْعَصْرِ) بِأَنْ يَمُوتَ أَهْلُهُ
(عَلَى الصَّحِيحِ) لِسُكُوتِ أَدِلَّةِ الْحُجِّيَّةِ عَنْهُ.

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُجَالِفُ اجْتِهَادَهُ ، فَيَرْجِعُ
عَنْهُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ قُلْنَا : «انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ» ، فَيُعْتَبَرُ) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ
 (قَوْلُ مَنْ [ج/ ١١] وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ،
 وَهُمْ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ) الَّذِي آدَى
 اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ.

(وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ) كَأَنْ يَقُولُوا بِجَوَازِ شَيْءٍ أَوْ يَفْعَلُوهُ
 ، فَيَدُلُّ فِعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ لِعِصْمَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ) الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ
 (وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ) وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ [ز/ ١١].

(وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ
 الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ ؛ لِحَدِيثِ : «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ، بَأْيِهِمْ
 اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» ^(١) ، وَأُجِيبَ بِضَعْفِهِ.

(١) «حديث ضعيف»

الأخبار

(وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَالْخَبْرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ) لِاحْتِمَالِهِ لهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبْرٌ ، كَقَوْلِكَ : «قَامَ زَيْدٌ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأَمْرِ خَارِجِيٍّ ، الْأَوَّلُ كَخَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالثَّانِي كَقَوْلِكَ : «الضُّدَّانِ يَجْتَمِعَانِ» .

(وَالْخَبْرُ يُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : آحَادٍ ، وَمُتَوَاتِرٍ) .

(فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ أَنْ يَرُويَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ ، فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ) كَالْإِخْبَارِ عَنْ مُشَاهِدَةٍ مَكَّةَ أَوْ سَمَاعِ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِيهِ [ي/٦] كَالْإِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ بِقَدَمِ الْعَالِمِ .

(وَالْآحَادُ) وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ (هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ) لِاحْتِمَالِ الْخَطَا فِيهِ .

(وَيُنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مُرْسَلٍ ، وَمُسْنَدٍ) .

(فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ) بِأَنْ صُرِّحَ بِرُوَاتِهِ كُلِّهِمْ .

(وَالْمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ) بِأَنْ أُسْقِطَ بَعْضُ رُوَاتِهِ .

(فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَايِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ

لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجْرُوحًا (إِلَّا مَرَايِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) مِنْ

التَّابِعِينَ أَسْقَطَ الصَّحَابِيُّ [ب/ ١٢] وَعَزَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَهِيَ حُجَّةٌ
 (فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ) أَي : فُتِّشَ عَنْهَا (فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ) أَي : رَوَاهَا لَهُ
 الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صِهْرُهُ [د/ ١٣]
 أَبُو زَوْجَتِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا مَرَايِلُ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَرَوِيَ [س/ ١٠] صَحَابِيُّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُسْقِطُ الثَّانِي ، فَحُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ.
 (وَالْعِنْعَنَةُ) بِأَنْ يُقَالَ : «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ» (تَدْخُلُ عَلَى
 الْإِسْنَادِ) أَي : عَلَى حُكْمِهِ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ بِهَا فِي حُكْمِ
 الْمُسْنَدِ ، لَا فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ ، لِاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ.
 (وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ) وَغَيْرُهُ يَسْمَعُهُ (يَجُوزُ لِلرَّائِي أَنْ يَقُولَ : «حَدَّثَنِي»
 وَ «أَخْبَرَنِي» ، وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ [ج/ ١٢] : «أَخْبَرَنِي» ، وَلَا
 يَقُولُ : «حَدَّثَنِي» (لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ : «حَدَّثَنِي» ، وَعَلَيْهِ
 عُرْفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِعْلَامُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ.
 (وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ : «أَجَازَنِي» أَوْ :
 «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»).

القياس

(وَأَمَّا الْقِيَّاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ)
كَقِيَّاسِ الْأَرَزِّ عَلَى الْبُرِّ فِي الرَّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ.

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِلَى قِيَّاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَّاسِ دَلَالَةٍ [ف / ٨] ،
وَقِيَّاسِ شَبَهٍ)

(فَقِيَّاسُ الْعِلَّةِ [ز / ١٢] : مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ) بِحَيْثُ
لَا يَحْسُنُ عَقْلًا تَخَلُّفُهُ عَنْهَا ، كَقِيَّاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي
التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الْإِيذَاءِ.

(وَقِيَّاسُ الدَّلَالَةِ : هُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَهُوَ
أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ ، وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ) كَقِيَّاسِ مَالِ
الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَامٍ .
وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : «لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ» كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

(وَقِيَّاسُ الشَّبَهِ : هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا
شَبَهًا) كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ ، فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْحُرِّ
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ ، وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ ^(١) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ ، وَهُوَ بِالْمَالِ

(١) من هنا إلى نهاية الكتاب ناقص من «س».

أَكْثَرُ شَبْهًا مِنْ [هـ/ ٧] الْحُرِّ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ وَيُوقَفُ وَتُضْمَنُ
أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ .

(وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ) فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا
لِلْحُكْمِ ، أَيِ : أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ .

(وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ : أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ
الْخَصْمَيْنِ) لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمٌ فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ
الْقَائِسُ .

(وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ : أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا ، وَلَا تُنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا
مَعْنَى) فَمَتَى انْتَقِضَتْ لَفْظًا بِأَنْ صَدَقَتْ الْأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ [ب/ ١٣]
بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ، أَوْ مَعْنَى بِأَنْ وُجِدَ الْمَعْنَى [د/ ١٤]
الْمُعَلَّلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ، فَسَدَ الْقِيَاسُ .

الْأَوَّلُ كَأَنْ يُقَالَ فِي الْقَتْلِ بِمُثَقِّلٍ : «إِنَّهُ قَتْلٌ عَمْدٍ عُدُوٌّ فَيَجِبُ بِهِ
الْقِصَاصُ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ» ، فَيُنْتَقِضُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ ، فَإِنَّهُ لَا
يَجِبُ بِهِ قِصَاصٌ .

وَالثَّانِي كَأَنْ يُقَالَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي لِذَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، فَيُقَالُ
: «يُنْتَقِضُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ فِي الْجَوَاهِرِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا» .

(وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ : أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ) أَيُ :
تَابِعًا لَهَا فِي ذَلِكَ ، إِنْ وُجِدَتْ وَوُجِدَ ، وَإِنْ انْتَفَتْ انْتَفَى .
(وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ) لِمُنَاسَبَتِهَا لَهُ (وَالْحُكْمُ هُوَ
الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ) [ج / ١٣] لِمَا ذُكِرَ .

الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

(وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْأَشْيَاءَ) بَعْدَ
الْبُعْثَةِ (عَلَى الْحَظْرِ) أَي : عَلَى صِفَةٍ هِيَ الْحَظْرُ (إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ،
فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَيَسْتَمْسِكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ
الْحَظْرُ).

(وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ ، وَهُوَ أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ) بَعْدَ
الْبُعْثَةِ أَنَّهَا عَلَى (الْإِبَاحَةِ ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ) وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ،
وَهُوَ أَنَّ الْمَضَارَّ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَالْمَنَافِعَ عَلَى الْحِلِّ .
أَمَّا قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَلَا حُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ ؛ لِانْتِفَاءِ الرَّسُولِ
الْمُوصِلِ إِلَيْهِ [ز / ١٣] .

(وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ) الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي (أَنْ
يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ) أَي : الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ (عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ) بِأَنْ
لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ ، كَأَنْ لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى
وُجُوبِ صَوْمٍ رَجَبٍ فَيَقُولُ : «لَا يَجِبُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ» ، أَي :
الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ ، وَهُوَ حِجَةٌ جَزْمًا .

أَمَّا الْاسْتِصْحَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي
لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَنْفِيَّةِ ، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِي عِشْرِينَ
دِينَارًا نَاقِصَةً تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالْاسْتِصْحَابِ .

تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ

(وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ) وَذَلِكَ كَالظَّاهِرِ
وَالْمُؤَوَّلِ ، فَيُقَدَّمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ .

(وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ) وَذَلِكَ كَالْمُتَوَاتِرِ [ي / ٧]
وَالْأَحَادِ ، فَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصُّ بِالثَّانِي كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ
تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ .

(وَالنُّطْقُ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (عَلَى الْقِيَاسِ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ عَامًّا ،
فَيُخَصُّ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ .

(وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ) وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ
الشَّبَهِ .

(فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ) أَيُّ : الْعَدَمَ
الْأَصْلِيَّ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْ اسْتِصْحَابِهِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ
يُعْمَلُ بِالنُّطْقِ .

(وَالِإِلَّا) أَيُّ : وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ [ف / ٩] (فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ) أَيُّ
الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ ، أَيُّ : يُعْمَلُ بِهِ .

المُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي) وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ :

[أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا [ب/١٤] وَفَرْعًا خِلَافًا [د/١٥] وَمَذْهَبًا) أَي : بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ وَفُرُوعِهِ ، وَبِمَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ ، لِيَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلَا يُجَالِفُهُ ، بِأَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ ، لِاسْتِزَامِ اتِّفَاقِ مَنْ قَبْلَهُ بِعَدَمِ ذَهَابِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى نَفْيِهِ .

(وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ) الرَّاوِينِ لِلْأَخْبَارِ ؛ لِيَأْخُذَ بِرَوَايَةِ الْمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْمَجْرُوحِ (وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا) لِيُؤَافِقَ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلَا يُجَالِفُهُ . وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ : «عَارِفًا...» إِلَى آخِرِهِ مِنْ جُمْلَةِ آلَةِ الاجْتِهَادِ ، وَمِنْهَا مَعْرِفَتُهُ بِقَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَّ فِي الْفُتْيَا) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ، بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ ، كَمَا قَالَ : (وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ) أَي : الْمُجْتَهِدِ (أَنْ يُقَلِّدَ) لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ .

التَّقْلِيدُ وَالْاجْتِهَادُ

(والتَّقْلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ) يَذْكُرُهَا .

(فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنْ [ز/ ١٤] الْأَحْكَامِ
(يُسَمَّى تَقْلِيدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا
تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ) أَي : لَا تَعْلَمُ مَا أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ .
(فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ [ج/ ١٤] بِالْقِيَاسِ) بِأَنْ يَجْتَهِدَ
(فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ [هـ/ ٨] قَوْلِهِ تَقْلِيدًا) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْ
اجْتِهَادٍ .

وَإِنْ قُلْنَا : «إِنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ وَحْيٍ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾
﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿﴾ ، فَلَا يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا ؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى
الْوَحْيِ .

(وَأَمَّا الْاجْتِهَادُ فَهُوَ بَدَلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ) الْمَقْصُودِ مِنْ
الْعِلْمِ لِيَحْصَلَ لَهُ .

(وَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ) كَمَا تَقَدَّمَ (فَإِنْ اجْتَهِدَ
فِي الْفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ) عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ (وَإِنْ اجْتَهِدَ فِيهَا
وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُ ذَلِكَ .

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ
اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ (وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ :

كُلُّ مُجْتَهِدٍ [د/ ١٦] فِي الْأُصُولِ (الْكَلَامِيَّةُ ، أَيُّ : الْعَقَائِدِ (مُصِيبٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى) فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ (وَالْمَجُوسِ) فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلَيْنِ لِلْعَالَمِ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ (وَالْكُفَّارِ) فِي نَفِيهِمُ التَّوْحِيدَ وَبَعَثَةَ الرُّسُلِ وَالْمَعَادَ فِي الْآخِرَةِ (وَالْمُلْحِدِينَ) فِي نَفِيهِمْ صِفَاتَهُ تَعَالَى كَالْكَلَامِ وَخَلَقَهُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَكَوْنِهِ مَرْتَبًا فِي الْآخِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ : «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا» [ب/ ١٥] : قَوْلُهُ ﷺ : «مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ» ، وَجَهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»

[ز/ ١٥] ^(١)

[ج/ ١٥] ^(١)

(١) جاء في نهاية «ز»: «تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وكتبه عمر بن محمد ، النبتي بلداً ، الشافعي مذهباً ، غفر الله له ولمن دعا له بالخير والمسلمين أجمعين ، بتاريخ تاسع عشرين رمضان سنة أحد وأربعين وتسعمائة ، اللهم اغفر لكتابه ولمن نظر فيه... ودعا له بخير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، استغفر الله.»

(٢) [د/١٧]

(٣) [هـ/٩]

(٤) [ب/١٦]

(٥) [ف/١٠]

(١) جاء في نهاية «ج»: «تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه».

(٢) جاء في نهاية «د»: «والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ ، وهذا آخر الكتاب : شرح الورقات في اصول الفقه ، وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس سادس عشرين في رجب سنة ١١١٤».

(٣) جاء في نهاية «هـ»: «والله أعلم ، وله الحمد والشكر على ما من به وأنعم ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وشرف وكرم ومجد ، تمت يوم الأحد المبارك الموافق ستة عشر مضت من شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وستة وتسعين من الهجرة النبوية ، وذلك على يد الفقير الحقير محمد أمين المنصور ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين».

(٤) جاء في نهاية «ب»: «تمت المقدمة بحمد الله وعونه وحن توفيقه ، على يد أفقر العباد إلى الله تعالى وأحوجهم إليه على البلتاجي الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، يا من يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك ، ثامن عشرين خلت من شهر رمضان المعظم من سنة مائة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وهي وقف لله تعالى على من يعنى بهذا العلم من المسلمين ، مشترطاً عليهم أن لا ينسوني من الدعاء مع ما تيسر من القرآن العظيم ، قاله بفمه وكتبه بخطه كاتبه الفقير علي أبو زيد البلتاجي الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفر ، آمين ، والحمد لله رب العالمين».

(٥) جاء في نهاية «ف»: «تمت بحمد الله وعونه في ثاني رجب سنة ٩٦٠ ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، علقه لنفسه الفقير خادم العلم الشريف ، أبو الصدق ،

[ي / ٧] ^(١).

أبو بكر ، إبراهيم بن محمد بن حسن بن علي بن محمد ابن عبد الملك الفرباح ، البكري ، المقدسي ،
القادري ، الحنبلي ، الإمام بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر ، قدس الله سره العزيز ، حامداً مصلياً
مسلياً مستغفراً».

(١) جاء في نهاية «ي» : «تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً ، اللهم يا رب اغفر لمؤلفه ولكاتبه ومن قرأه ومن نظر فيه
ولوالديهم ولجميع المسلمين ، آمين يا رب العالمين».

«وكان الفراغ من نقل هذه الورقات المباركات بعد الظهر يوم الوافي ستة عشر يوماً من شهر الله المبارك
رجب عام تسعة وخمسين وألف».